

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كالفول الأخضر وكالفريك فإن بيعهما جزافا جائز بلا نزاع لأنه ينتفع به وقولنا مع سنبله احترازا مما إذا بيع وحده والحال أنه أفرك ولم ييبس فلا يصح بيعه جزافا لأنه مغيب ولا يجوز بيعه على الكيل لعدم بدو صلاحه باليبس فإن وقع وبيع على الكيل فإنه يمضي بقبضه بالكيل كما قال الشارح ومفهوم قولنا وقبل ييبسه أنه إذا بيع بعد اليبس فإما أن يباع وحده أو مع سنبله فإن بيع وحده جاز على الكيل لا جزافا لكونه غير مرئي وإن كان مع سنبله جاز على الكيل ككل إردب بكذا وجزافا قوله وهي محتملة للمنع أي فتوافق ما قبله من عدم الجواز ابتداء وقوله ولإبقائها على طاهرها أي من كون الكراهة للتنزيه وحينئذ فتكون مخالفة لما تقدم لكن بقية كلام المدونة يفيد أن المراد بالكراهة فيها الحرمة ونصها وبيع الحب بعد إفراكه وقبل ييبسه أكرهه فإن وقع وفات فلا أرى أنه يفسخ إلا قال عياض اختلف في تأويل الفوات هنا فذهب أبو محمد إلى أنه القبض بالحصاد وعليه اختصر المدونة ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات بالعقد نقله أبو الحسن والذي في سماع يحيى عن ابن القاسم أنه باليبس وقيل أنه لا يفوت بالقبض بل بمفوت بعده فهي أربعة أقوال ومحل منع البيع المذكور ومضيه بالفوات إن اشترى الحب على أن يتركه حتى ييبس أو كان العرف ذلك أما إن لم يشترط تركه ولم يكن العرف ذلك فبيعه جائز وكان لمشتريه تركه حتى ييبس كما في سماع يحيى وكذا في ابن رشد لكن في التوضيح فرض المسألة في البيع على السكوت وتبعه شارحنا فانظره مع كلام ابن رشد انظر بن قوله وأما بيعه مجردا عن سنبله أي على الكيل كما علمت قوله ممنوع أي إذا كان على التبقية أو الإطلاق كما مر قوله ذكر ما استثنى من ذلك أي من ربا الفضل والنساء وذلك لأن شراء الثمرة الرطبة بخرصها يابسا يدفع عنه الجذاذ فيه ربا نساء تحقيقا وربما فضل شكنا لأن الخرص ليس قدر الثمرة قطعا قوله ورخص أي والأصل فيها المنع للربا بن قوله لمعر الخ قال تت العرية ثمر نخل أو غيره ييبس ويدخر يهبها مالکها ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ قوله من وارث أي للأصول والثمره بعد إعراء مورثه بعض الثمرة قوله وموهوب أي له الأصول والثمره بعد إعراء بعض الثمرة قوله مع الثمرة أي الباقية بعد العرية قوله أو للأصل فقط أي مع بقاء بقية الثمرة للبائع قوله اشتراء ثمرة الخ فيه إن رخص إنما يتعدى للمرخص فيه بفي يقال رخص الشرع لنا في كذا فكان الأولى للمصنف أن يقول في اشتراء ثمرة الخ إلا أن يقال إنه ضمن رخص معنى أبيع أو أنه عداه للمرخص فيه بنفسه توسعا كما في واختار موسى قومه أي من قومه قوله أي اشتراؤها أي الثمرة التي منحت قوله أو ممن قام مقامه أي وهو وارثه الذي ورث تلك العرية

منه والمشتري الذي اشتراها منه والموهوب الذي وهبها له قوله كما يدل عليه أي على تقدير شأنها أنها تيبس ولم تكن الآن يابسة إن قلت المضارع يدل على الحال والاستقبال فما معنى ذلك قلت عدوله عن صيغة الماضي للمضارع قرينة على أن المراد من المضارع الاستقبال قوله ولا يكفي ييبس جنسها أي بل لا بد من ييبس شخصها قوله بشروط ثمانية هذا عدد لا مفهوم له لأن الشروط عشرة الثمانية المذكورة هنا والتاسع فهم من قوله لمعروقات مقامه فلا يجوز بيعها بخرصها لأجنبي والعاشر فهم من قوله ثمرة تيبس قوله إن لفظ بالعرية أي بمادتها